القسمة على الضرب في المثال الثاني ان تقسم التركة التي هي ثمانية واربعون على المسألة التي هي اربعة وعشرون فيخرج لكل جزء سهمان اثنين واضرب به للام في الاربعة التي هي سهمها يخرج لها ثمانية واضرب به للبنت في خمسة عشر يخرج لها ثلاثون واضرب به للاخ في اثنين يخرج له اربعة واضرب به للعم في اربعة ثلاثة يخرج له ستة كمل تقوم من وجه لكل واحد بعمل الوجه الاول ولو كانت التركة في المثال المذكور ستين مثلا لو قسمتها على المسألة الاخيرة التي اربعة وعشرون بعد حلها الى اثنين وثلاثة واربعة يخرج لكل جزء سهمان اثنان ونصف وذلك ان تجعل فوق المسألة وتستعمل فيها ضرب التفكيك ان تزيل الصحيح من الكسر بأن تضرب ما بين كل وارث في الصحيح وهو ثم تضرب ابطأ الكسر وهو بعلو ضرب الكسور التي لا يتم الا بها انفسه على امام الكسر فتأخذ من الكسر ما يريد وتجمع له الخارج من امامه وله اولا تبسط الصحيح مع الكسر وتجمع الخمسة التي هي بسطها فوق المسألة وتضرب في كل خمسة ما بين كل وارث وتقسم الخارج على اثنين امام الكسر فيخرج لكل نصيب المجهول مثاله الام في ضرب التفكيك ما ضرب الاربعة التي هي سهمها بين الام في اثنين يخرج لها ثمانية ثم اضرب بها ابطأ نصف يخرج لها اربعة انصاف واقسمها على امام الكسر يخرج منها اثنان صحيحان ما جمعت الى الثمانية تجمع للام عشرة ثم اضرب الخمسة عشر التي كانت بين البنت في اثنين يخرج ثلاثون ثم اضرب بها ابطأ نصف خمسة عشر نصفا وفيها اذا قسمتها على الامام سبعة صحيحة ونصف ما جمعت الى الثلاثين تجمع للبنت سبعة وثلاثون ونصف ثم اضرب الاثنين التي بين الاخ في اثنين باربعة ثم اضرب بها ابطأ نصف بنصفين وفيها اذا قسمتها على الامام واحد صحيح ما جمعته الى الاربعة تجمع للاخ خمسة ثم اضرب الثلاثة التي بين العم في اثنين بستة ثم اضرب ابطأ نصف بثلاثة انصاف وفيها اذا قسمت على الامام واحد صحيح ونصف ما جمعت الى الستة تجمع للعم سبعة ونصف مثلا ثم اجمع انصبائهم يخرج منها واحد صحيح اخر لا ينقسم

زوجة	3	ث				
أما	2			٤	٥	١٠
بنتا	٦	بنتا	١	٦	١	37
أخا	١			٤	٥	٦
عما			١	3	٥	٧

ا حاد

امام الصحيح واجمع الجميع يخرج لك مثل الستين المذكورة المقسومة وقبل ان نعمل الوجه الثالث الذي من قبل الضرب على القسمة في المثال الثاني الذي كانت فيه التركة ثمانية واربعين فتجمع التركة المذكورة بعد الاربعة والعشرين التي هي المسألة الاخيرة وتحل المسألة الى ثمانية وثلاثة وتضعها بعد التركة ثم تضرب الاربعة التي هي سهم الام في التركة فيخرج لك اثنان وتسعون ومائة فتقسمها على الثلاثة التي هي امام الجزء التي قبله فيخرج لك اربعة وستون فتضع صفرا لك للامام انقسام العدد عليه ثم تقسم ذلك الخارج على الامام الاول فيخرج لك ثمانية فتضع صفرا تحته ابطو تعطى تلك الثمانية نصيب الام فمن امها جملة نصيبها من التركة ثم تضرب الخمسة عشر التي هي سهم البنت في التركة فيخرج عشرون وسبع مائة فتقسمها على الامام ثلاثون فيخرج لها نصيبها ثلاثون ثم تضرب الاثنين التي هي سهم الاخ في التركة فيخرج لك ستة وتسعون فتقسمها على امامه ثلاثة فيخرج له نصيبه اربعة ثم تضرب الثلاثة التي هي سهم العم في التركة فيخرج لك اربعة واربعون ومائة فتقسمها على الامامين ثمانية فيخرج له نصيبه ستة مثلا بعد انقضى لك ان نصيب كل وارث في المثال الثاني لا يختلف باختلاف عمل الوجه الثلاثة المذكورة فيه فافهم ولا حرج ان تستعمل ما ثبت من تلك الاوجه في سائر المسائل المعارضة لك واصل كل واحد من الاوجه الاخير من الاعداد الاربعة المتناسبة اما الوجه الثالث فاتضح ولا اشكال فيه ملتقط من الاعداد المذكورة لان العمل فيه واذا جهلت احد الوسطين وعلمت الثلاثة الباقية ان تضرب الطرفين وتقسم الخارج على المعلوم من الوسطين فيخرج المجهول واذا جهلت احد الطرفين فتضرب الوسطين وتقسم الخارج على المعلوم من الطرفين فيخرج المجهول واما الوجه الثاني فهو مستنبط من تلك الاعداد ايضا

زوجا	3	ث						
أما	2			٤	٥	٥	٥	٥
بنتا	٦	بنتا	١	٦	٥	3 ٥	٥	٥
أخا	١			٤	٥	٤ ٥	٥	٥
عما		عما	١	3	٥	٦ ٥	٥	٥

Copyright © King Saud University